

Distr.: General
27 July 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

حقوق الشعوب الأصلية: متابعة الوثيقة الختامية
للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة
المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي
تعقدتها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بالقرار 321/71 الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الإنجازات والتحليل والتوصيات المحددة بشأن التدابير الإضافية الممكنة الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدتها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب.



أولا - المقدمة

1 - يُقدّم هذا التقرير عملاً بالقرار 321/71 الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الإنجازات والتحليل والتوصيات المحددة بشأن التدابير الإضافية الممكنة الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب. وهو يعتمد على تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها (A/HRC/21/24)، وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (A/70/84-E/2015/76)، وتجميع الآراء التي أقالها رئيس الجمعية (A/70/990)، كما يعتمد على المناقشات غير الرسمية التي أجريت أثناء الدورة الحادية والسبعين للجمعية على النحو المبين في مراسلات رئيسها ذات الصلة. ويعتمد التقرير أيضاً على المعلومات الواردة من الشعوب الأصلية، بما في ذلك المعلومات المقدّمة أثناء جلستي الاستماع غير الرسميتين لتبادل الرأي اللتين عقدهما رئيس الجمعية في عامي 2018 و 2019⁽¹⁾.

2 - ويتسق طلب تقديم هذا التقرير مع المواد التالية من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية:

المادة 3

للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 18

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات.

المادة 41

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.

3 - ويتسق طلب تقديم هذا التقرير أيضاً مع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المعقود في عام 2014، حيث التزمت الدول الأعضاء بأن تنتظر، خلال الدورة السبعين للجمعية العامة، في سبل إتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات

(1) يمكن الاطلاع على الموجزات وجداول الأعمال والمذكرات المفاهيمية المتصلة بجلسات الاستماع، فضلاً عن مراسلات رئيس الجمعية العامة ذات الصلة على الرابط التالي: www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/participation-of-indigenous-peoples-at-the-united-nations.html

الأمم المتحدة المختصة بشأن القضايا التي تمسها (القرار 2/69، الفقرة 33). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والسبعين (القرار 321/71).

ثانياً - معلومات أساسية

4 - منذ المحاولات الأولية التي بذلتها الشعوب الأصلية للتواصل مع عصابة الأمم في العشرينات من القرن الماضي، لم تتوقف عن السعي إلى التعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها. ورغم رفض طلبها مخاطبة عصابة الأمم في عام 1923، قد ازدادت مشاركتها في أعمال الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على مر السنين، مما سمح بتحقيق إنجازات ومكاسب كبيرة. وتشمل تلك الإنجازات والمكاسب اعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بتأييد من الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر 2007؛ وإنشاء ثلاث آليات خاصة بها، هي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ وتنظيم حدث رفيع المستوى للجمعية العامة يُعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، الذي عُقد في أيلول/سبتمبر 2014.

5 - وعلى مر السنين، عرضت الشعوب الأصلية شواغلها وأولوياتها، وأكدت حقوقها، ومثلتها في مختلف منتديات الأمم المتحدة هيئات حوكمتها وبرلماناتها وجمعياتها ومجالسها وغيرها من الكيانات التابع لها. والعديد من هذه المؤسسات التي تمثلها مؤسسات مُعترف بها على الصعيد الوطني من خلال المعاهدات والاتفاقات والتشريعات وغيرها من الترتيبات البناءة. غير أنه لا يوجد في الأمم المتحدة أي ترتيب للاعتراف رسمياً بتلك المؤسسات.

6 - وفي عام 2011، أثارت آلية الخبراء شواغل بشأن عدم الاعتراف الدولي بممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها، واقترحت أن يشجع مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة على أن تعتمد تدابير لضمان تمكين هيئات ومؤسسات الشعوب الأصلية في مجال الحوكمة، بما فيها حكومات الشعوب الأصلية التقليدية وبرلماناتها وجمعياتها ومجالسها، من المشاركة في الأمم المتحدة بصفة مراقبين يتمتعون، كحد أدنى، بحقوق المشاركة ذاتها التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/HRC/18/43، الاقتراح 3 (د)).

7 - وردًا على ذلك، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية وسائر الكيانات التابعة للأمانة العامة ذات الصلة، بإعداد وثيقة مفصلة عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، إذ إنها ليست دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية، وعن كيفية تنظيم تلك المشاركة (القرار 8/18، الفقرة 13).

8 - وفي التقرير الصادر في عام 2012 عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها (A/HRC/21/24)، نظر الأمين العام في القواعد الإجرائية القائمة ذات الصلة، وحدد التدابير الممكنة لزيادة تعزيز هذه المشاركة. وجرى الإشارة في التقرير إلى أنه قبل النظر في اتخاذ إجراءات محددة، يجب معالجة عدد من المسائل الهامة التي تشمل المعايير التي تحدد أهلية ممثلي الشعوب الأصلية للاعتماد، وطبيعة وعضوية الهيئة المكلفة بتحديد أهليتهم. واقترح الأمين العام

أن ينظر رئيس الجمعية العامة في تعيين ميسرين لقيادة عملية تشاور مفتوحة تشترك فيها جهات منها الدول الأعضاء وممثلو الشعوب الأصلية والجهات صاحبة الولايات ذات الصلة في الأمم المتحدة، من قبيل المنتدى الدائم، وآلية الخبراء، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، لمناقشة الخطوات الإجرائية والمؤسسية الممكنة ومعايير الاختيار (المرجع نفسه، الفقرة 59).

9 - ولوحظ في تقرير عام 2012 أنه من الأهمية بمكان أن تتاح للشعوب الأصلية، بشراكة مع الدول الأعضاء، الفرصة للمشاركة بنشاط في تحديد هذه المسائل بما يتواءم مع الإعلان.

10 - ولوحظ في التقرير أيضاً أن المشاركة في الأمم المتحدة مثلت تجربة إيجابية للشعوب الأصلية التي تم إقصاؤها تاريخياً، مما مكنها من العمل بصورة سلمية وفي شراكة مع الدول على حل القضايا التي تهمها، وأدى إلى تحقيق نتائج مثمرة وإلى زيادة التزام الشعوب الأصلية والدول ومنظومة الأمم المتحدة بتعزيز الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية واحترام هذه الحقوق. وسيحسن هذا التعاون من خلال زيادة تعزيز الإجراءات الكفيلة بتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في جميع أعمال الأمم المتحدة ذات الصلة، بأسلوب يكفل إعمال واحترام وتعزيز وحماية حقوق هذه الشعوب في إطار الإعلان والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان.

11 - وفي الختام، رسم التقرير الخطوط العريضة للسبل التي يمكن أن تيسر وضع الإجراءات اللازمة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة.

ألف - المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

12 - أدى قرار الدول الأعضاء بتنظيم اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة يُعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في أيلول/سبتمبر 2014 (انظر القرار 198/65، الفقرة 8)، إلى زيادة التركيز على مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، بدءاً بالقرار 296/66 المتعلق بتنظيم الاجتماع.

13 - وفي نيسان/أبريل 2012، عين رئيس الجمعية العامة ممثلاً عن إحدى الدول الأعضاء وممثلاً عن الشعوب الأصلية لتيسير المناقشات المتعلقة بشكل المؤتمر العالمي وترتيباته التنظيمية. وحددت الجمعية العامة في قرارها 296/66 نطاق المؤتمر العالمي وترتيباته التنظيمية، بما في ذلك تعيين المتكلمين والمشاركين، وتقرر أن تصدر عن الاجتماع وثيقة ختامية ذات منحى عملي. وقد سمحت صياغة القرار، الذي ييسره بالنيابة عن الرئيس ممثل واحد عن دولة عضو وممثل واحد عن الشعوب الأصلية، بإنشاء ممارسة اتبعتها رؤساء الجمعية العامة طوال عملية المؤتمر العالمي ومتابعة النظر في تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة.

14 - وييسر إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي (القرار 2/69) مستشاران من الدول الأعضاء ومستشاران من الشعوب الأصلية. وفي الوثيقة، التزمت الدول الأعضاء بأن تنظر، خلال الدورة السبعين للجمعية العامة، في سبل إتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن القضايا التي تمسها (المرجع نفسه، الفقرة 33). واستند ذلك إلى توصية مقدّمة من الشعوب الأصلية أثناء المؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية المعقود استعداداً للمؤتمر العالمي في ألتا، النرويج، في حزيران/يونيه 2013. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر التحضيري، دعت الشعوب الأصلية إلى إعطائها، في الحد الأدنى، مركز المراقب الدائم داخل منظومة الأمم المتحدة مما يمكّنها

من المشاركة المباشرة من خلال حكوماتها وبرلماناتها، وذكرت أن حكوماتها تشمل مجالسها وهيئاتها التقليدية (A/67/994، المرفق، الموضوع 2، الفقرة 10).

15 - وفي إطار متابعة الالتزام الذي تم التعهد به أثناء المؤتمر العالمي بالنظر في مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في هيئات الأمم المتحدة المختصة، طلبت الجمعية العامة في دورتها السبعين إلى رئيسها أن يجري مشاورات [...] مع الدول الأعضاء، وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين أولئك الممثلين وتلك المؤسسات من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، بما يشمل الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاختيار (القرار 232/70، الفقرة 19).

باء - المشاورات

16 - في شباط/فبراير 2016، انطلق نظر الجمعية العامة في تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة بتعيين رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين أربعة مستشارين، مستشاران من الشعوب الأصلية ومستشاران من الدول الأعضاء⁽²⁾. وفي أيلول/سبتمبر 2016، قام رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين بإعادة تأكيد تعيين هؤلاء المستشارين لمواصلة العملية.

17 - وفي عامي 2016 و 2017، نظم رؤساء الجمعية العامة مشاورات على هامش الدورات السنوية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لضمان مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها الحاضرين أصلاً على نطاق واسع. وبقيادة المستشارين الأربعة، نُظِر خلال المشاورات في أربعة عناصر رئيسية متصلة باحتمال منح الشعوب الأصلية مركزاً جديداً في الأمم المتحدة، وهي الأجهزة التي اقترحت المشاركة في أعمالها، وطرائق المشاركة، ومعايير الاختيار، وآليات الاختيار.

18 - وخلال المشاورات، ركزت الشعوب الأصلية بقوة على حقها في تقرير المصير، وفي التعريف الذاتي للهوية، وفي اختيار ممثليها وفقاً لإجراءاتها الخاصة. وقد أيدت الدول الأعضاء عموماً السعي لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة. وأيدت بعض الدول الأعضاء طلبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالحصول على مركز جديد للمشاركة. بينما أعربت دول أخرى عن بعض التحفظات، مشيرة إلى عدم وجود تعريف معترف به دولياً لمصطلح "الشعوب الأصلية" وإلى وجود عمليات قائمة من قبل تنظم مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة. ورد ممثلو الشعوب الأصلية بالقول إن مسألة التعريف قد أثرت أثناء عملية صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإنها لا تعتبر عنصراً أساسياً لتحديد هوية الشعوب الأصلية، لأن الإعلان قد اعتمد في أيلول/سبتمبر 2007 دون ذلك التعريف.

19 - وتتوجب المشاورات التي أجريت في عامي 2016 و 2017 باعتماد الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2017 القرار 321/71 بشأن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب. ولم تنشئ الجمعية في ذلك القرار مركزاً جديداً لمشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، وهو ما يعكس عدم وجود توافق

(2) في 18 شباط/فبراير 2016، عين رئيس الجمعية العامة أربعة مستشارين لإجراء مشاورات وذلك كالاتي: مستشاران من الدول الأعضاء، هما كاي ساور، الممثل الدائم لفلندا، ومارتا أما أكيا بوبي، الممثلة الدائمة لغانا؛ ومستشاران من الشعوب الأصلية، هما كلير وينفيلد إنغاميهي تشارترز من منطقة المحيط الهادئ، وجيمس أنايا من منطقة أمريكا الشمالية.

في الآراء بشأن هذه المسألة. غير أنه تم الاتفاق على مواصلة النظر في المسألة، وطلب إلى الأمين العام إعداد هذا التقرير.

20 - وطلبت الجمعية العامة إلى رئيسها أيضاً تنظيم جلسات استماع لتبادل الرأي مع الشعوب الأصلية خلال دوراتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين، من أجل النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز مشاركة تلك الشعوب في الأمم المتحدة. ومن شأن مدخلاتها أن تسهم أكثر في إعادة نظر الجمعية العامة في مشاركة الشعوب الأصلية في دورتها الخامسة والسبعين (انظر القرار 321/71، الفقرة 7).

ثالثاً - تجميع الآراء بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة

21 - في 25 تموز/يوليه 2016، أحال رئيس الجمعية العامة تجميعاً للآراء بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، وبشأن الممارسات الجيدة في الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية (A/70/990). وكان الهدف من التجميع هو أن يشكل أساساً لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الحادية والسبعين.

22 - وتضمن التجميع الردود التي تلقاها رئيس الجمعية العامة خلال المشاورات والاجتماعات التي أجراها هو والمستشارون الأربعة في الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه 2016. وحاول مؤلفو التجميع تلخيص الآراء التي يبدو أنها تحظى ببعض الدعم مع الإشارة أيضاً إلى نقاط الاختلاف. واسترشادا بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (A/70/84-E/2015/76)، تضمن التجميع أيضاً الاعتبارات المتصلة بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة.

ألف - الأجهزة التي اقترحت المشاركة في أعمالها

23 - في الفقرة 11 من التجميع، جرت الإشارة إلى الإعراب عن قدر كبير من التأييد، وإن لم يكن بصورة متسقة، لإنشاء فئة مستقلة لمشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة، نظراً إلى أن الإجراءات والممارسات الحالية كتلك المطبقة على المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا تستوعب بصورة طبيعية أو كافية مشاركة الشعوب الأصلية بصفتها تلك في هيئات الأمم المتحدة.

24 - وجرى الإشارة أيضاً إلى وجود تقارب في الآراء، على ما يبدو، بأن مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة يجب ألا تكون، في حدها الأدنى، دون مستوى المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما لا ينبغي أن تقوض الإجراءات القائمة التي تتيح مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة.

25 - وقد أثيرت خلال المشاورات مسألة مشاركة الشعوب الأصلية في الجمعية العامة، حيث لوحظ أن الأشكال المحددة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة تنظمها قرارات الجمعية التي تخص

منظمات معينة. ولوحظ أيضا أنه، من حيث الممارسة العملية، تلقى عدد ضئيل فقط من الكيانات التي ليست منظمات حكومية دولية دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية.

26 - ونظر أيضا في المشاركة في أجهزة أخرى، من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وهيئتهما الفرعية. وأشار العديد من المساهمين إلى أهمية مشاركة الشعوب الأصلية في جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وكذلك في اجتماعات مؤتمرات الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة. وجرت الإشارة في التجميع إلى أنه ليس لدى الجمعية العامة صلاحية اشتراط مشاركة الشعوب الأصلية في جميع الأنشطة أو الكيانات المرتبطة بالأمم المتحدة، وأن الجمعية لا تحدد أيضا الإجراءات المتعلقة بالمشاركة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومع ذلك لوحظ أنه يجوز للجمعية العامة أن توصي الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك جميع الكيانات والعمليات المرتبطة بها، بأن تعزز مشاركة الشعوب الأصلية، وجرت الإشارة إلى أنه من المتوقع لهذه التوصية أن تكون مؤثرة. وجرت الإشارة في الفقرة 21 من التجميع أيضا إلى الإعراب عن تأييد كبير لتقديم الجمعية العامة هذه التوصية.

باء - طرائق المشاركة

27 - لوحظ في التجميع أن بعض المساهمين دعوا إلى أن تكون مشاركة الشعوب الأصلية في الجمعية العامة متسقة مع مشاركة الأغلبية العظمى من الحائزين على مركز المراقب لدى الجمعية، بحيث تشمل الحق في الكلام، وليس الحق في الرد، أو الحق في اتخاذ المبادرات، أو الحق في التصويت. ولكن مساهمين آخرين لم يشاطروهم هذا الرأي. ونوقشت أيضا المشاركة في المشاورات المتعلقة بالقرارات، حيث أيد بعض المساهمين إشراك الشعوب الأصلية في تلك المشاورات بينما اعترض آخرون على ذلك.

28 - واقترح البعض منح الأسبقية للشعوب الأصلية في ترتيب المتكلمين أو ترتيبات الجلوس في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس حقوق الإنسان على المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند تناول بعض القضايا، وخاصة تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية تحديدا. ولم يوافق آخرون على ذلك.

29 - ومع ذلك، لوحظ أنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء بأنه ينبغي لطرائق مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، كحد أدنى، ألا تكون دون مستوى تلك الخاصة بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

جيم - طريقة الاختيار والاعتراف (الاعتماد)

30 - في معظم المقترحات، أوصي بإنشاء هيئة جديدة لاعتماد المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية في إطار فئة جديدة من فئات المشاركة. ودعت بعض الاقتراحات إلى أن تتألف الهيئة من ممثلين عن الشعوب الأصلية وممثلين عن الدول، أو خبراء تعيّنهم الشعوب الأصلية والدول. ورفض بعض المساهمين فكرة إنشاء أي هيئة اعتماد خارجية للشعوب الأصلية، بينما اقترح آخرون إنشاء هيئة تتألف أساسا من الدول الأعضاء واستخدام إجراء "عدم الاعتراض". وقدمت اقتراحات أيضا بشأن إجراءات ذات مرحلتين، بحيث تخضع هيئة اعتماد الشعوب الأصلية لاستعراض من إحدى الهيئات الرئيسية (الأمم) مثل الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأوصى عدد من المساهمين بأن تكون العضوية في هيئة الاعتماد الجديدة متوازنة جغرافيا وإقليميا.

دال - عوامل إضافية ذات صلة بالموضوع تؤهل المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية لفئة مشاركة جديدة

31 - جرت الإشارة في التجميع إلى أنه لا يوجد تعريف لمصطلح "الشعوب الأصلية" ولا فهم مشترك لمصطلح "المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية". ولوحظ وجود تباين في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تقتصر هذه المؤسسات على المؤسسات المتعلقة بشؤون حوكمة الشعوب الأصلية أو أن تُفهم من منظور أوسع وأكثر مرونة. ولدى كثير من الشعوب الأصلية العديد من المؤسسات التمثيلية داخل الدول وعلى مستويات مختلفة. وجرى الإشارة في الفقرة 41 من التجميع إلى أنه يبدو أن هناك اتفاقاً كبيراً في الرأي على ضرورة التمييز بين الشعوب الأصلية والمؤسسات التي تمثلها، من جهة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المكوّنة من أعضاء متطوعين من الشعوب الأصلية أو من غير الشعوب الأصلية، من جهة أخرى. وبالفعل، قد اعترفت الدول بالعديد من تلك المنظمات على الصعيد القطري.

32 - وحسب ما ورد في الفقرة 44 من التجميع، كان هناك تأييد كبير للرأي القائل بأن اعتراف الدولة بمنظمة ما باعتبارها ممثلة للشعوب الأصلية، وإن شكّل عاملاً مهماً، لا ينبغي أن يكون شرطاً مسبقاً لأهليتها للاعتماد في الأمم المتحدة كمؤسسة تمثيلية للشعوب الأصلية. وأخذ كثيرون بالرأي القائل بأن أحد العوامل الضرورية التي تؤهل المؤسسة للتمثيل يكمن في أنها تمثل حقاً شعباً أو أكثر من الشعوب التي تعرّف نفسها بأنها من الشعوب الأصلية. وتشمل العوامل الأخرى التي ذُكرت باعتبارها ذات صلة بالموضوع أن تكون المؤسسة ممثلة لأشخاص ذوي صلات موروثية عن الأجداد في أراضيها وأقاليمها ومواردها؛ ويتشاطرون التاريخ واللغة والثقافة، ويمارسون الحقوق الجماعية للسكان ويتمتعون بسلطة الحكم الذاتي؛ والذين قاموا، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات بناءة أخرى.

رابعا - المشاورات مع الشعوب الأصلية

ألف - جلسات الاستماع لتبادل الآراء

33 - طلبت الجمعية العامة في قرارها 321/71 إلى رئيسها تنظيم ورئاسة جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع الشعوب الأصلية خلال دوراتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين. وتم تنسيق مواعيد جلسات الاستماع مع مواعيد دورتي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية اللتين عقدتا في عامي 2018 و 2019 لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من ممثلي الشعوب الأصلية.

34 - وفي جلستي الاستماع الأوليين، أعرب ممثلو الشعوب الأصلية عن خيبة أملهم من عدم إحراز تقدم نحو تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة. وأكدوا من جديد حقها في تقرير المصير وفي التعريف الذاتي لهويتها، كما يعترف بذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ورغم إعرابهم عن تقديرهم لإنشاء المنتدى الدائم وآلية الخبراء، فقد أشاروا إلى أنهما هيتان من هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة وأن مشاركة الشعوب الأصلية في دورتهما السنوية تختلف عن العملية الحالية الهادفة لتعزيز تلك المشاركة لتشمل عمليات وهيئات أخرى ذات صلة. وإضافة إلى ذلك، أكدوا مجدداً أن ممارسات الاعتماد المعمول بها في الأمم المتحدة لا تعترف بهياكل حوكمة الشعوب الأصلية والكيانات الممثلة لها، على النحو الذي تدعو إليه المواد 3 و 18 و 19 من الإعلان.

- 35 - وكرر ممثلو الشعوب الأصلية أن مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة مثلت تجربة إيجابية، برهنوا خلالها باستمرار على استعدادهم للعمل بصورة بناءة وقائمة على المشاركة مع الدول الأعضاء. وشدد الممثلون على ضرورة أن تكون مشاركة الشعوب الأصلية فعلية. وهذا لا يعني الإدلاء ببيانات شفوية وكتابية فحسب، بل أيضا المشاركة في صياغة القرارات وغيرها من الوثائق التي يُبثُّ فيها بشأن المسائل التي تمسها.
- 36 - وخلال جلستي الاستماع، أكد ممثلو الشعوب الأصلية أن المؤسسات التي يسعون إلى تعزيز مشاركتها هي مؤسسات تمارس بالفعل الحكم الذاتي، وأن العديد منها تحظى أيضا باعتراف الدول الأعضاء في عدد من البلدان. وشددوا أيضاً على أن أي معايير للاعتماد تُعدُّ في المستقبل يجب أن تحترم حقوق الشعوب الأصلية في التعريف الذاتي لهويتها وفي تقرير مصيرها.
- 37 - وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم تُعقد الدورة السنوية للمنتدى الدائم في نيسان/أبريل 2020 كما كان مقرراً في الأصل، ولم تُعقد أيضاً جلسة الاستماع المقررة لتبادل الآراء. وطلب ممثلو الشعوب الأصلية عدم تنظيم جلسة استماع على الإنترنت، لأنها لن تسمح بمشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة بسبب مجموعة من الحواجز، ومنها الفجوة الرقمية. وأوصوا بتأجيل جلسات الاستماع غير الرسمية إلى حين عقد اجتماعات بالحضور الشخصي مرة أخرى، مما يتيح أشمل وأوسع مشاركة ممكنة للشعوب الأصلية والدول الأعضاء.

باء - مبادرات الشعوب الأصلية

- 38 - نظمت الشعوب الأصلية اجتماعين دوليين للحوار من أجل مناقشة مسألة تعزيز مشاركتها. وخلال الاجتماعين المعقودين في بانكوك يومي 11 و 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وفي كويتو خلال الفترة من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020، ذكر ممثلو الشعوب الأصلية أنه ينبغي تمكينهم من المشاركة في الأمم المتحدة على جميع المستويات، بما في ذلك في الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومؤتمراتها. وفي بانكوك، أفاد المشاركون أيضاً بأنه سيتعين إنشاء هيئة اعتماد جديدة ليحدث ذلك. وخلصوا في بانكوك أيضاً إلى أن تعريف الشعوب الأصلية ليس مناسباً ولا ضرورياً.
- 39 - وأوصت الوثيقة الختامية للاجتماع الذي عقد في كويتو بأن تؤيد الدول إشراك الشعوب الأصلية في جميع المشاورات والمفاوضات المتعلقة بتعزيز مشاركتها في الأمم المتحدة، بما في ذلك بتعيين اثنين من المستشارين الأربعة مستشارين لرئيس الجمعية العامة. وأوصى المشاركون أيضاً بأن تطلب الدول إلى رئيس الجمعية عقد سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية الرفيعة المستوى مع الدول بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة.
- 40 - وفي الاجتماع نفسه، قررت الشعوب الأصلية إنشاء هيئة تنسيق تضم عضوين من كل منطقة من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية، للتشاور والتنسيق، ولتيسير التعاون فيما بين الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتعزيز عملية المشاركة. وأنشأ المشاركون لجنة مؤقتة للتحضير لإنشاء هيئة التنسيق. وبسبب جائحة كوفيد-19، تأخر إنشاء هيئة التنسيق، ولكن اللجنة المؤقتة واصلت عملها حتى حزيران/يونيه 2020.

جيم - استقصاء إلكتروني عن المشاركة

- 41 - في كانون الأول/ديسمبر 2019 وكانون الثاني/يناير 2020، أجرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية استقصاء إلكتروني لالتماس مدخلات الشعوب الأصلية بشأن التدابير الإضافية اللازمة لتعزيز

مشاركة ممثليها ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب. وكان الهدف من الاستقصاء هو إسماع أصوات عدد أكبر من ممثلي الشعوب الأصلية بالإضافة إلى أولئك الذين يشاركون شخصيا في الدورات السنوية للمنتدى الدائم. وتضمن الاستقصاء أسئلة عن الأجهزة التي تُقترح المشاركة فيها وطرائق المشاركة وأساليب الاختيار. وقد أجاب على الاستقصاء 151 شخصا من جميع المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية.

42 - وأفاد ما مجموعه 84 في المائة من المجيبين بأنه ينبغي إنشاء فئة مستقلة لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، نظرا إلى أن الطرائق الحالية لا تستوعب مشاركتها بشكل كاف. وأعرب نحو 80 في المائة منهم عن تأييدهم بقوة لضرورة تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية. وبالمثل، دعا 80 في المائة من المجيبين إلى أن يعادل مستوى تلك المشاركة، على الأقل، مستوى مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافق أكثر من 90 في المائة منهم على أن التعريف الذاتي للهوية بوصفها من الشعوب الأصلية ينبغي أن يُعتبر معيارا أساسيا لتحديد هوية الشعوب الأصلية أو انتمائها وفقا لعاداتها وتقاليدها. ووافق أكثر من 80 في المائة من المجيبين على أنه يجب إنشاء هيئة جديدة تتألف من نفس عدد ممثلي الشعوب الأصلية وممثلي الدول الأعضاء، لمعالجة مسألة اعتماد المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية في الأمم المتحدة.

43 - وأكدت نتائج الاستقصاء الآراء التي أعرب عنها ممثلو الشعوب الأصلية شخصيا أثناء جلسات الاستماع لتبادل الآراء التي عقدها رئيس الجمعية العامة وخلال دورات المنتدى الدائم.

خامسا - أمثلة عن الفرص المتاحة لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة

44 - تضمن تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها (A/HRC/21/24) معلومات مفصلة عن فرص المشاركة المتاحة لهم في إطار المنتدى الدائم وآلية الخبراء. وهما يمثلان الآليتين الرئيسيتين في الأمم المتحدة اللتين أنشئتا لالتماس المعلومات والتوصيات والمشورة من الشعوب الأصلية وإدماجها في عمل منظومة الأمم المتحدة. ويمكن اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية كمراقبين في اجتماعات الهيئات إما بوصفهم من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو بوصفهم من منظمات الشعوب الأصلية. ويتضمن تقرير الأمين العام وصفا للإجراءات والقواعد المتعلقة باعتماد ممثلي الشعوب الأصلية في المنتدى الدائم وآلية الخبراء.

45 - ويعرض هذا الفرع بعض الممارسات الجيدة للمشاركة في عمليات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي لها صلة بالمناقشة. والمعلومات المقدّمة وصفية وتهدف إلى إظهار نطاق وعمق هذه الممارسات، ولكنها ليست شاملة.

ألف - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

46 - أنشئ منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ التي عقدت في باريس في عام 2015. ويهدف هذا المنبر إلى جمع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لكي تعمل مع الدول الأطراف على إنشاء عالم قادر على مقاومة تغير المناخ يسع الجميع. وقد أنشئ الفريق العامل التيسيري التابع للمنبر خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، وهو يضم عدداً متساوياً من ممثلي الشعوب الأصلية وممثلي الدول الأعضاء. وتتصل مهامه الأساسية الثلاث بالمعارف، والقدرة على المشاركة، والسياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ.

47 - أما الصندوق الأخضر للمناخ، الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في عام 2010، فهو أكبر صندوق في العالم مخصص لدعم البلدان النامية في مساعيها الرامية إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز قدرتها على التكيف مع تغير المناخ. وتتص سياسة الصندوق المتعلقة بالشعوب الأصلية، التي اعتمدها مجلسه في عام 2018، على إنشاء فريق استشاري من الشعوب الأصلية لتعزيز التنسيق بين الصندوق والكيانات المعتمدة والكيانات المنفذة والدول والشعوب الأصلية. وكما ورد في السياسة، سيُتألف الفريق من أربعة ممثلين عن الشعوب الأصلية من مناطق الدول النامية التي يمكن للصندوق أن يدعم الأنشطة فيها. وسيقع اختيار أعضاء الفريق الاستشاري من خلال عملية اختيار ذاتية في كل منطقة بقيادة الشعوب الأصلية، وينبغي أن يتسم الفريق بالتوازن بين الجنسين.

باء - المنظمة العالمية للملكية الفكرية

48 - تقوم اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتماد المنظمات غير الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بصفة مراقب خاص. وتقوم الدول الأعضاء باعتماد تلك المنظمات في بداية كل دورة من دورات اللجنة الحكومية الدولية. وقد تم اعتماد منظمات الشعوب الأصلية وقدمت تلك المنظمات معلومات وتعليقات واقتراحات إلى اللجنة الحكومية الدولية. وتدعم المنظمة العالمية للملكية الفكرية مشاركة الشعوب الأصلية في دورات اللجنة الحكومية الدولية من خلال صندوق تبرعات. وأثناء اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية، يجوز للمشاركين من الشعوب الأصلية أن يأخذوا الكلمة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال كما تم توجيه دعوات لهم للمشاركة في المشاورات غير الرسمية وفي أفرقة الصياغة.

جيم - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

49 - أنشئ منتدى الشعوب الأصلية بالصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عام 2011 باعتباره عملية دائمة للتشاور والحوار بين ممثلي مؤسسات ومنظمات الشعوب الأصلية من جهة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والدول الأعضاء فيه، من جهة أخرى. ويجتمع المنتدى كل سنتين بالتزامن مع اجتماعات مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. ويركز المنتدى على إشراك الشعوب الأصلية في وضع الاستراتيجيات القطرية للصندوق، وتصميم المشاريع، وعمليات التنفيذ والرصد، والحوار بشأن السياسات والأنشطة الدعوية. وهو يعزز المساءلة أيضاً بتشجيع ممثلي الشعوب الأصلية على التعليق على العمليات التي يدعمها الصندوق. وإضافة إلى ذلك، أنشأ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لجنة توجيهية تتألف من سبعة ممثلين عن الشعوب الأصلية، وأربعة من شباب الشعوب الأصلية، وممثل عن مجلس مرفق

مساعدة الشعوب الأصلية، وعضو في المنتدى الدائم، وممثل عن الصندوق. وتقدم اللجنة التوجيهية المشورة إلى الصندوق بشأن تنفيذ سياسة الصندوق بشأن التعامل مع الشعوب الأصلية.

50 - ويختار أعضاء اللجنة التوجيهية المشاركين في اجتماعات التشاور الإقليمية والاجتماعات العالمية لمنتدى الشعوب الأصلية من المنتسبين لشبكات ودوائر الشعوب الأصلية الإقليمية ودون الإقليمية استناداً إلى معايير محددة. ويتراوح عدد المشاركين في الاجتماعات العالمية بين 30 و 40 ممثلاً عن الشعوب الأصلية، من بينهم ممثلو مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛ وأعضاء مجلس مرفق مساعدة الشعوب الأصلية؛ وممثلو المنتدى الدائم وآلية الخبراء والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

51 - ويقوم الاعتماد للمشاركة في عمليات منتدى الشعوب الأصلية على مبدأى التعريف الذاتي للهوية وحقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، نظراً إلى أن الشعوب الأصلية هي التي تقوم باختيار المشاركين في تلك العمليات.

دال - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

52 - يسترشد تعامل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مع الشعوب الأصلية بسياساتها المتعلقة بالتعامل مع الشعوب الأصلية⁽³⁾، وهي وثيقة أعرب مجلسها التنفيذي عن رضاه عنها في جلسته 202. وتمنح اليونسكو مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية، وهي عملية مفتوحة أمام منظمات الشعوب الأصلية أيضاً. وتعتبر اليونسكو في سياستها أن المشاركة هي أحد حقوق الشعوب الأصلية التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لعملها، وهي تلتزم صراحة بالمادة 41 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي تنص على أنه ينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى أن تحدد السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها. وترتكز اليونسكو في سياستها أيضاً على مشاركة نساء الشعوب الأصلية.

53 - وتضم اليونسكو 34 من الهيئات والصكوك الدولية والحكومية الدولية، ولدى العديد منها آليات وأساليب حوكمة خاصة بها. وهي تشمل اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي تهدف إلى حماية وصون مواقع التراث الثقافي والطبيعي التي لها قيمة عالمية استثنائية. ويوجد عدد من تلك المواقع في أقاليم تقيم فيها شعوب أصلية، ويحق لمنظمات الشعوب الأصلية أن تحضر الدورات السنوية للجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بصفة مراقب. وقد اعترفت اللجنة بالمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتراث العالمي، الذي أنشأه في تموز/يوليه 2017 مندوبون من الشعوب الأصلية خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة المعقودة في كراكاو، بولندا، بوصفه منبرا هاماً لإشراك الشعوب الأصلية في تحديد ممتلكات التراث العالمي وصونها وإدارتها.

هاء - اتفاقية التنوع البيولوجي

54 - في عام 1998، قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إنشاء الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة. وفي تلك المادة، التزمت

(3) انظر <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000262748>.

الدول الأطراف باحترام معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية والحفاظ عليها وصونها، وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدامها. وقرر مؤتمر الأطراف في مقرره 9/4 أن تنص ولاية الفريق العامل على تزويده بالمشورة المتصلة بتنفيذ المادة واستعراض التقدم المحرز صوب تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل. وقد اجتمع الفريق العامل في تسع مناسبات منذ إنشائه، ونجح بفضل عمله في تسليط الضوء على قضايا الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية خلال جميع مراحل عملية الاتفاقية.

55 - واعتمد الفريق العامل ممارسات لضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بفعالية في عمله. وتشمل التدابير التي اتخذها الفريق العامل لتعزيز هذه المشاركة تعيين رئيس مشارك من الشعوب الأصلية لمساعدة رئيس الاجتماع، فضلاً عن إنشاء مكتب للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعيين رؤساء مشاركين لأفرقة العمل الفرعية وأفرقة الاتصال، وكذلك تعزيز الفرص لأخذ الكلمة بشأن جميع بنود جدول الأعمال. وإضافة إلى ذلك، ومن أجل زيادة دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بفعالية في عمل الاتفاقية، أنشأت الأمانة صفحات وأدوات إلكترونية خاصة على شبكة الإنترنت، بما في ذلك بوابة معلومات المعارف التقليدية، وهي تيسر الجهود المبذولة بانتظام لتنمية القدرات، وتدير آلية للتمويل الطوعي لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية⁽⁴⁾. ويُنظر إلى عمل الأمانة الهادف إلى إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أنه ممارسة جيدة في بقية فروع منظومة الأمم المتحدة⁽⁵⁾.

واو - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة

56 - في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، عام 1992، تم الاعتراف بالشعوب الأصلية بوصفها وحدة من تسع مجموعات رئيسية فيما يتعلق بالتنمية المستدامة. ومنذ ذلك الحين، رشحت المجموعة الرئيسية للشعوب الأصلية العديد من الممثلين بوصفهم شركاء منظمين للاضطلاع بدور الميسرين للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهداف التنمية المستدامة، والدورات السنوية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

57 - في الفقرة 57 من التقرير عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها (A/HRC/21/24)، اقترح الأمين العام أن تراعي أي عملية تمهيدية أو تحضيرية تدرس مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية عدداً من المسائل الهامة، من قبيل ما يلي:

(أ) المعايير التي تحدد مدى استحقاق ممثلي الشعوب الأصلية للاعتماد بصفتهم تلك؛

(ب) طبيعة وعضوية الهيئة المكلفة بتحديد مدى استحقاق ممثلي الشعوب الأصلية للاعتماد؛

(4) انظر www.cbd.int/traditional/fund.shtml

(5) CBD/WG8J/10/8، الفقرة 8.

(ج) تفاصيل هذه العملية، بما في ذلك المعلومات المطلوب تقديمها للحصول على الاعتماد كممثل للشعوب الأصلية؛

(د) الإجراءات التي تجعل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية هادفة وفعالة.

58 - وفي وقت لاحق، مثلت تلك المسائل جوهر مشاورات أجريت بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة. وأشار الأمين العام في تقريره إلى أهمية أن تتاح للشعوب الأصلية، بشراكة مع الدول الأعضاء، الفرصة للمشاركة بنشاط في تحديد هذه المسائل، وذلك وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وحدد كذلك ثلاثة أشكال ممكنة يمكن أن تتخذها المشاورات:

(أ) تعيين رئيس الجمعية العامة ميسرين لقيادة عملية تشاور مفتوحة تشترك فيها الدول الأعضاء والشعوب الأصلية والجهات المكلفة بالولايات ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

(ب) إنشاء الجمعية العامة لفريق عامل يقدم التوجيه بشأن الخطوات الإجرائية والمؤسسية الممكنة ومعايير الاختيار؛

(ج) قيام الجمعية العامة بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس حقوق الإنسان بإنشاء هذا الفريق العامل.

59 - وفي عام 2015، كرر الأمين العام تلك الملاحظات والسبل الممكنة للمضي قدماً في تقريره عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (E/2015/76-A/70/84).

60 - ولم تُنظَّم جلسة الاستماع الثالثة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 321/71 بسبب جائحة كوفيد-19. ولضمان إجراء أوسع وأشمل مشاورات ممكنة مع الشعوب الأصلية، يوصي الأمين العام بأن تنظم الجمعية العامة المزيد من المشاورات غير الرسمية مع الشعوب الأصلية.

61 - ويوصى أيضاً بأن تنظم الدول، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، مشاورات على الصعيدين الوطني والإقليمي بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة.

62 - وكشفت المشاورات التي أجريت من قبل عن عدم وجود فهم مشترك لمصطلحي "ممثلي الشعوب الأصلية" و "المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية". وقد أدى ذلك إلى تعقيد المشاورات، حيث أثارت بعض الدول الأعضاء تساؤلات بشأن الجدوى من إنشاء عملية اعتماد لكيانات لا يوجد فهم موحد لها. بينما أكدت الشعوب الأصلية أن العديد من المؤسسات التي تمثلها تحظى بالاعتراف الدول من خلال معاهدات واتفاقيات وترتيبات بناءة أخرى. ولهذا قد يكون من المفيد إجراء دراسة متعمقة عن المؤسسات التمثيلية القائمة وممارساتها من أجل دفع عجلة المناقشات المتعلقة بهذه المسألة.

63 - وكشفت المشاورات أيضاً عن وجود نقص في المعلومات وفي الفهم فيما يتعلق بهذه العملية في صفوف جميع الأطراف، مما يؤكد ضرورة إجراء مزيد من المشاورات مع الشعوب الأصلية في جميع المناطق. ويجب أيضاً تبادل المعلومات عن العملية باللغات التي تفهمها الشعوب الأصلية.

64 - وفي هذا الصدد، يحيط الأمين العام علماً بقرار الشعوب الأصلية إنشاء هيئة تنسيق تضم ممثلين عن الشعوب الأصلية من جميع المناطق السبع للشعوب الأصلية بهدف التشاور والتنسيق. وهذه

ممارسة جيدة شبيهة بالممارسة التي أتت بنجاح في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المعقود في عام 2014 وفي تنظيم المؤتمر. ويشجع الأمين العام الشعوب الأصلية على الانخراط في هذه العملية لكفالة تعميم المعلومات عليها في جميع المناطق، ويشجعها على التعاون والتنسيق بشأن هذه المسألة الهامة، وذلك بالتعاون التام مع الدول الأعضاء. ويتطلب هذا الانخراط موارد، ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على النظر في دعم الشعوب الأصلية في هذا المسعى.
